الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إ.ب

20 جانفي 2012

مـن المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

إلـى

الموضوع : حول طلب شهادة في تسوية الوضعية الجبائية

المرجـع : إحالتكم عدد 53 بتاريخ 9 جانفي 2012

تبعا لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتضمنة طلبكم رأيي حول النظام الجبائي للخدمات موضوع المراسلة الصادرة عن المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 3 المتعلقة بطلب شركة " " ( ) الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية لتحويل مبالغ إلى الشركة الفرنسية " "، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى العقد المبرم بين شركة " " والشركة الفرنسية " " وهي شركة خبرة في المحاسبة وتدقيق حسابات يتضح أنّ الخدمات المنجزة من قبل هذه الأخيرة تتمثل بالأساس في دراسة مراحل إحداث وتكوين وتطوير مختلف الشركات العضوة للشركة القابضة " " وعمليات التفويت في المنابات في الشركات المعنية مع توضيح الإطار الاقتصادي والتنافسي لهذا التطوير وكلّ ما يتعلق بطرق التسيير ومختلف التدفقات المالية المتعلقة بالاقتناءات المنجزة على ضوء الوثائق والمعلومات التي توفرها لها شركة " " وذلك في إطار تقرير عامّ يلخص نتائج المهمة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ الخدمات المسداة من قبل الشركة الفرنسية لفائدة شركة " " تتعلق بعمليات تشخيص فإنها تعتبر دراسات تقنية وتخضع المبالغ التي سيتم تحويلها بهذا العنوان للخصم من المورد بنسبة 15% وذلك وفقا لأحكام اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة مع فرنسا في 28 ماي 1973.

والسّـــــلام

المحرر العام للدراسات
و التشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك